

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢

بتنظيم وزارة مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١؛
 وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛
 وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
 وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء الهيئة القومية
 لمياه الشرب والصرف الصحي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق
 والمجتمعات العمرانية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة
 لمياه الشرب والصرف الصحي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جهاز تنظيم مياه الشرب
 والصرف الصحي وحماية المستهلك؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مراقبة
 مياه الشرب والصرف الصحي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٧
 بشأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي؛
 وعلى ما عرضه وزير مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي؛

قرآن:

(المادة الأولى)

تهدف وزارة مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي إلى توفير مياه الشرب بكميات كافية لمواجهة النمو في الطلب الحالي والمستقبل للخدمة وبنوعية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وكذا خدمة الصرف الصحي وذلك لجميع مواطنى جمهورية مصر العربية ، وتحقيق الريادة الإقليمية والدولية للدول في مجال عمل الوزارة وتنمية العلاقة مع الكيانات الدولية العاملة في ذات المجال ، وتشجيع وتنمية الصناعات الوطنية الازمة لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي لتحتل مكانة متقدمة بين الصادرات الصناعية المصرية مرتكزة على التطوير والتحديث المستمر في خدمات مياه الشرب والصرف الصحي والارتقاء بها للتواكب مع التطورات التكنولوجية والإدارية والمؤسسية العالمية .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بالآتي :

- ١ - وضع السياسات الازمة والتوجيه للجهات التابعة للوزارة لإعداد الخطط المستقبلية لمواكبة النمو في الطلب والاحتياج لخدمات مياه الشرب والصرف الصحي .
- ٢ - التنسيق بين الجهات التابعة للوزارة و/أو العاملة في قطاع مياه الشرب والصرف الصحي ومتابعتها والإشراف والرقابة على أدائها بما يضمن تنفيذها لاختصاصاتها وتحقيقها لأهدافها في إطار أهداف واحتصاصات الوزارة ومعالجة المشاكل التي قد تعانى منها هذه الجهات لتشجيعها على الانطلاق بشكل أكبر .
- ٣ - متابعة تحديث أنظمة الإدارة في جميع الهيئات والأجهزة والشركات والكيانات التابعة للوزارة باستخدام نظم الإدارة الذكية الحديثة المتكاملة المطبقة في الكيانات العاملة في النشاط المثيل في العالم .
- ٤ - الموافقة على إنشاء وتطوير مراكز التدريب والمعاهد الدراسية والبحثية والمدارس الفنية لإعداد جيل من العمالة الفنية والإدارية القادرة على استخدام التقنيات الحديثة وما يلزم ذلك من تنسيق مع الوزارات المعنية ، وتقديم التنسيق اللازم مع الوزارات المعنية لتطوير البرامج الدراسية التي تعد الكوادر التي ستعمل في مجال مياه الشرب والصرف الصحي .

- ٥ - عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي ومتابعة تنفيذها بما تشمله من حقوق والتزامات وكذا قبول المنح وعقد اتفاقيات الاقتراض والتعاون مع المنظمات الدولية ، وذلك كله طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .
- ٦ - المشاركة في إعداد الدراسات الازمة عن الأسواق الخارجية في مجال مياه الشرب والصرف الصحي واحتياجاتها وقواعد التعامل فيها .
- ٧ - تمثيل مصر دولياً في مجال مياه الشرب والصرف الصحي وتنشيط الاشتراك في المعارض والمؤتمرات الدولية وتشجيع إقامتها في مصر وكذا تنمية التعاون مع الجهات العالمية التي حققت تقدماً إدارياً وتقنياً في مجال مياه الشرب والصرف الصحي .
- ٨ - اقتراح وإعداد التشريعات المنظمة لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي لتتواءم مع التطورات المحلية والإقليمية والعلمية إدارياً وتكتولوجياً وكذلك إيداع الرأي في المقترنات المعروضة في هذا الشأن .
- ٩ - الموافقة على إجراء البحوث التطبيقية والعلمية والمشروعات التجريبية المتعلقة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي .
- ١٠ - تنمية موارد المياه التقليدية وغير التقليدية لتلبية جميع الاحتياجات بعيدة المدى ، والمحافظة على الموارد المائية وترشيد استخدامها وتقليل الفاقد منها ، العمل على تنمية الوعي بأهمية المياه وترشيد استهلاكها وحمايتها من التلوث وحسن استخدام مرافق الصرف الصحي .
- ١١ - تشجيع الاستثمار في قطاع مياه الشرب والصرف الصحي على أسس غير احتكارية وفي ظل منافسة حرة بين أفضل الخبرات الوطنية والدولية ومع مراعاة حماية أهداف ومصالح الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة .
- ١٢ - تنمية الموارد (بشرية - مالية - إدارية خلائق) العاملة في قطاع مياه الشرب والصرف الصحي ورفع كفاءاتها الإنتاجية .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير مراقب مياه الشرب والصرف الصحي الجهات التالية ، ويكون الوزير المختص

بالنسبة لها :

- الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
- الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .
- الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .
- جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك .

(المادة الرابعة)

تحل وزارة مراقب مياه الشرب والصرف الصحي محل وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية في القوانين والقرارات الصادرة والاتفاقيات المعمول بها وقت العمل بهذا القرار فيما يتعلق بمراقب مياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير مراقب مياه الشرب والصرف الصحي قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات وذلك بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك وفقاً للمادة رقم (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعده سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .